جرائم القذف والسب العلني عبر الانترنت (دراسة مقارنة)

م. م سلمى عدنان عبد الأمير
كلية القانـون والعلوم السياسية
الجامعة العراقية

المستخلص:

تبرز أهمية موضوع جرائم القذف والسب في مجال التكنولوجيا الحديثة لأنه يتعلق بأهم حق يملكه الإنسان وهو حقه في الحفاظ على شرفه واعتباره من الاعتداء عليهما، حيث كان لظهور الانترنت دور فعال في بزوغ فجر ظاهرة إجرامية جديدة هي جرائم القذف والسب العلني عبر الانترنت.

الكلمات المفتاحية (القذف، السب، العلانية، الانترنت).

Abstract

The significance of slander and defamation offenses in contemporary technology is underscored due to its connection to the paramount right of an individual to safeguard their honor and reputation from assault. The emergence of the internet played an effective role in the down of a new criminal phenomenon, which is the crimes of slander and public defamation via the internet.

Keywords (slander, swearing, public, internet).

المقدمة

شهدت العقود الثلاثة الأخيرة تطورًا علميًا هائلًا في مجال تقنيات المعلومات وتدفقها، مما أحدث ثورة إلكترونية طالت جميع مجالات الحياة. وأصبح من الصعب الاستغناء عن خدمات هذه التقنيات وفوائدها العظيمة التي تتزايد يومًا بعد يوم. ومع ذلك، قد تُستخدم هذه الابتكارات العلمية أحيانًا لأغراض غير مشروعة، حيث يستغل البعض وسائلها المتقدمة في ارتكاب الجرائم، مثل جرائم القذف والسب العلني عبر الإنترنت.

وتعد هذه الجرائم من بين الأكثر شيوعًا في الفضاء الإلكتروني، وتبرز خطورتها في سهولة تنفيذها خلال دقائق معدودة، مع إمكانية محو آثارها بسرعة. فكثيرًا ما يلجأ الجاني إلى إتلاف الأدلة فور ارتكاب الجريمة، مما يزيد من تعقيد تعقبها ومحاسبته.

أهمية الموضوع

تحظى دراسة جريمة القذف والسب العلني عبر الإنترنت بأهمية خاصة لما لها من تأثير مباشر على شرف الإنسان واعتباره، بالإضافة إلى حقه في التمتع بحياة خاصة مصونة من الانتهاك. فالإنترنت، على الرغم مما يقدمه من خدمات متميزة تسهم في تلبية احتياجات الأفراد المختلفة، إلا أن استخدامه يجب أن

يظل محكومًا بضوابط تحترم حقوق الآخرين. هنا يأتي دور القانون كأداة فعالة لتحقيق التوازن بين تطور المجتمع في جميع مجالاته السياسية والاجتماعية والثقافية وبين حماية حقوق الأفراد. وعندما تتحول المعلومات المتداولة عبر الشبكة إلى أقوال أو أفعال تمس شرف وكرامة الأفراد، فإنها تُعد في هذه الحالة قذفًا أو سبًا علنيًا. وهذا السلوك يُعتبر انتهاكًا غير مشروع يخالف المبادئ القانونية والأخلاقية التي تحكم استخدام الإنترنت، مما يتطلب وضع ضوابط قانونية صارمة للحد من هذه الجرائم وحماية الأفراد من آثارها السلبية.

اشكالية البحث

تبدو المشكلة في جريمة القذف والسبب العلني عبر الانترنت بتعلقها ببيانات معالجة الكترونياً، وببيانات منطقية غير مادية، وبالتالي يصعب كشف هذه الجرائم من ناحية، ويستحيل من ناحية أخرى في بعض الأحيان جمع الأدلة بشأنها، مما يزيد من صعوبة الإجراءات سرعة ودقة تنفيذ الجريمة القذف والسبب العلني عبر الانترنت، وإمكانية محو آثارها، وإخفاء الأدلة المتحصلة عنها عقب تنفيذها مباشرة.

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن الذي يقوم على فهم النصوص القانونية التقليدية التي تناولت جريمة القذف والسبب بشكل عام وذلك في القانون العراقي والمصري.

خطة البحث

وإيفاءً بما تقدم سنقسم هذا البحث على مبحثين: - نتناول في المبحث الأول مفهوم جريمة القذف العلني عبر الإنترنت، أما المبحث الثاني فنبين فيه مفهوم جريمة السب العلني عبر الإنترنت.

المبحَث الأول

مفهوم جريمة القذف العلني عبر الانترنت

تعد جريمة القذف العلني عبر الانترنت من الجرائم التي تشكل اعتداء على الشرف والاعتبار كيفما هو عليه الحال في جريمة السب العلني عبر الانترنت، ويشكل كل من (الشرف والاعتبار) قيم اجتماعية [١] مرتبطة بالمكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع [٢] والتي تحدد بموجبها درجة احترام الناس وتقديرهم.

حيث ان تحديد مكانة الشخص تعتمد على الضوابط والقيم السائدة في مجتمع معين في مكان وزمان معينين، والعبرة في تحديد مدى مساس الفعل بشرف واعتبار المجنى عليه تكمن في القيم التي تسود ذلك المجتمع الذي يعيش فيه سواء كان (مجتمع المدينة التي يسكن فيها او المهنة التي يشغلها او مجتمع الأصدقاء)، فعند تعدد مكانة المجنى عليه بتعدد تلك المجتمعات التي ينتمي اليها واختلاف معاييرها وقيمها فأنه يكفي

١) د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، ك ١، الاحكام الموضوعية، ط١، دار النهظة العربية، ٢٠٠٤، ص٥٠٩.

٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة نادي القضاء، ١٩٨١، ص٤٤١.

لتحقق الاعتداء ان يمس الفعل مكانة معينة وفق معايير اي مجتمع من تلك المجتمعات حتى وان لم يكن يشكل اعتداءاً وفقاً لمعايير مجتمع اخر [٣] .

ولتوضيح مفهوم جريمة القذف العلني عبر الإنترنت، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية، على النحو التالي: نتناول في المطلب الاول تعريف جريمة القذف العلني عبر الانترنت، اما المطلب الثاني فستبين فيه اركان جريمة القذف العلني عبر الانترنت، وفي المطلب الثالث سنبين عقوبة جريمة القذف العلني عبر الانترنت.

المطلب الأول

تعريف جريمة القذف العلني عبر الانترنت

عرف الفقهاء القذف بتعريفات عدة منها "اسناد واقعة معينة تستوجب عقاب من تنسب اليه او احتقاره، اسناداً علنياً عمداً" [٤].

كما عرفها البعض الآخر بأنها (اسناد علني عمدي لواقعة محددة، تستوجب عقاب او احتقار من أسندت اليه) [٥].

إن إسناد واقعة لشخص ما يتطلب أن تكون تلك الواقعة بطبيعتها ذات أثر سلبي يؤدي إلى احتقار المسند إليه أو الانتقاص من كرامته وقيمته في نظر الآخرين. على سبيل المثال، إذا نُسب إلى شخص أنه يقيم علاقة غير مشروعة مع خادمته البالغة، فإن هذا الادعاء ينطوي على ما يثير الاحتقار ويسيء إلى كرامته. وفي هذه الحالة، تتحقق جريمة القذف لأن الواقعة تؤثر على الصورة العامة للمسند إليه في أعين المجتمع. أما إذا كانت الواقعة المنسوبة لا تحمل في طياتها ما يستوجب الاحتقار أو الحط من الكرامة في نظر الغير، فلا تُعتبر جريمة قذف. على سبيل المثال، إذا نشر شخص خبرًا يفيد أن فردًا معينًا رسب في الامتحان، فإن هذا الفعل لا يُعد قذفًا. فالرسوب في الامتحان ليس من الأمور التي تستوجب الاحتقار أو الانتقاص من الكرامة، حتى وإن كان الشخص المعني يفضل عدم الإفصاح عن ذلك [٦].

"عرّف المشرّع العراقي جريمة القذف بأنها: إسناد واقعة محددة إلى شخص آخر بإحدى وسائل العلانية، بحيث تكون هذه الواقعة، إذا ثبتت صحتها، كفيلة بترتيب عقوبة قانونية على الشخص المنسوب إليه أو تؤدي إلى الحط من كرامته واحتقاره في نظر أفراد مجتمعه." [٧] .

---

٣) د. محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب، دار النهظة العربية، ٢٠٠٢/٢، ص٣٣.

٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٥١٧.

٥) د. ""رفعت محمد رشوان، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ((جرائم الاعتداء على الأشخاص))، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص""٥٤٦.

٦) د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط ١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص ٣٥٠.

٧) المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

"قام المشرّع المصري بتعريف جريمة القذف في الفقرة الأولى من المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، حيث نصّ على أن القذف يتحقق في حق كل من يقوم بإسناد أمور معينة إلى شخص آخر، باستخدام أي من الوسائل الواردة في المادة (١٧١) من القانون نفسه. ويشترط أن تكون هذه الأمور، إذا ثبتت صحتها، من النوع الذي يستوجب فرض عقوبة قانونية على الشخص المنسوب إليه وفقًا لما يقرره القانون، أو يؤدي إلى احتقاره والحط من قدره في نظر أفراد مجتمعه أو محيطه الاجتماعي".

المطلب الثاني

اركان جريمة القذف العلني عبر الانترنت

ان تحقق كل جريمة يتطلب توافر لها ركنان، الركن المادي يتعلق بالسلوك الذي اقترفه الجاني لإرتكاب الجريمة، والركن المعنوي المتمثل بحالة الجاني النفسية التي كان عليها وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة، اي يجب ان يتوافر لها ركنين، مادي ومعنوي، وعليه فان جريمة القذف شأنها شأن بقية الجرائم، تتكون من الركن المادي المتمثل (بالاسناد وموضوعه وعلانيته)، والركن المعنوي المتمثل (بالقصد الجنائي)، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين :- نتناول في الفرع الاول الركن المادي للجريمة، اما الفرع الثاني فنبين فيه الركن المعنوي لها.

الفرع الاول

الركن المادي في جريمة القذف العلني عبر الانترنت

من خلال استقراء نص المادة (٤٣٣) فقرة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمتعلقة بجريمة القذف العلني، نرى أن شبكة الانترنت تتدرج تحت (طرق الإعلام الأخرى) الواردة في نص هذه المادة كونها وسيلة من وسائل الإعلام، وعليه فإن الركن المادي للجريمة موضوع البحث يتضمن ثلاثة عناصر :- فعل الإسناد ويتمثل في (النشاط الذي يأتيه الجاني عبر شبكة الانترنت)، وموضوع الإسناد يتمثل في (الواقعة المحددة المنشورة عبر تلك الشبكة والتي من شأنها ان صحت أن تؤدي إلى عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه)، كما أن العلانية من العناصر المهمة حيث تعتبر أحد عناصر الركن المادي كما سنوضح ذلك.

أولاً / فعل الإسناد

يقصد بالإسناد هو أن تنسب واقعة معينة إلى الغير بأي وسيلة من وسائل العلانية، فجميع الوسائل والطرق الصالحة للتعبير عن الآراء أو الافكار تصلح أن تكون وسيلة من وسائل إسناد الواقعة للغير [٨].

٨) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٢، المكتبة القانونية، ٢٠٠٧، ص ٣٥١.

ويرى البعض أن فعل الإسناد في بعض القوانين ومنها الفرنسي هو غير الإخبار لأن الإسناد يفيد (نسبة الواقعة أو الأمر إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد) [٩]، بينما الإخبار يكون بنقل الرواية عن الغير أو أن يذكر الخبر مع الاحتمال بعدم مصداقيته وذلك على خلاف ما ذهب إليه كل من المشرع العراقي والمصري بأن الجريمة تحدث على سبيل التأكيد أو الاحتمال أو الشك فيما يتعلق بصحة الواقعة ووقوعها أو بنسبتها إلى المجنى عليه [١٠].

ويتحقق فعل الإسناد بكل صيغة كلامية أو كتابية (تأكيد أو تشكيكية) من شأنها أن تخلق صورة في ذهن المتلقي بنسبة الواقعة إلى المجنى عليه، وعليه فإن فعل الإسناد يتحقق بمجرد الإخبار بواقعة تحتمل الصدق أو الكذب، وذلك لأن هذا الفعل من شأنه أن يؤثر في جمهور المتلقي، ولو بصفة مؤقتة، أو أنه قام بدور الناقل لها [١١].

فالمعيار هو تحقق صورة ذهنية عند المتلقي بناء على الإخبار بهذه الواقعة ونسبتها إلى المجنى عليه.

ثانياً / موضوع الإسناد

موضوع الإسناد هو (أن يسند ألجاني إلى المجنى عليه واقعة معينة لو صحت لأوجبت عقابه جنائياً أو احتقاره عند أهل وطنه)، يشترط في الفعل المسند إلى المجني عليه أن يكون محددًا أو معينًا بشكل واضح، بحيث يمكن إقامة الدليل عليه وإثبات وقوعه. فلا يكفي أن يكون الاتهام أو الوصف في صورة عامة أو مطلقة غير منضبطة، إذ أن الغموض أو العمومية يحولان دون التحقق من مدى صحة الاتهام أو ارتباطه بالمجني عليه تحديدًا [١٢].

كما يشترط أن تتسم الواقعة المنسوبة بوصف محدد يجعلها قادرة على استحقاق العقوبة القانونية للشخص المنسوب إليه أو أن تؤدي إلى انتقاص قدره واحتقاره في نظر المجتمع. ولم يشترط القانون أن تكون الواقعة المنسوبة جريمة معاقبًا عليها، بل يكفي أن تكون ذات طبيعة تثير الاحتقار أو تقلل من احترام الشخص في محيطه الاجتماعي فضلا عن ذلك، فإن الواقعة المطلوب تحديدها تشمل أي فعل، سواء أكان إيجابيًا أم سلبيًا، ماديًا أم معنويًا، يؤثر على العالم الخارجي ويُمكن نسبته إلى شخص معين. ويُشترط أن تكون هذه الواقعة قادرة على إحداث أثر ملموس، يتمثل في المساس بشرف الشخص واعتباره" [١٣].

---

٩) د. عزت حسنين، جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٦، ص ٢٣.

١٠) سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢، ص ٢٣.

١١) د. عزت حسنين، مرجع سابق، ص٢٤.

١٢) د. ""فتوح عبد الله شادلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠١، ص "٢٧٦".

١٣) د. إيهاب يسري أنور علي، جرائم العرض والشرف والاعتبار والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، ط ٤، دار الثقافة الجامعية، ٢٠٠٠، ص ١٠١-١٠٢.

وتحديد الواقعة يعني أن تكون واضحة ومميزة بحيث يتمكن الشخص العادي، بمستوى فهم متوسط، من إدراك مضمونها وطبيعتها ونطاقها بسهولة. وهذا التحديد يسمح بفهم كامل للتصرف أو السلوك المسند إلى المجني عليه، مما يتيح تحقيقًا دقيقًا وإثباتًا قانونيًا دقيقًا [١٤].

على سبيل المثال، إذا نسب المتهم إلى المجني عليه، وهو موظف، أنه اختلس أموالًا كانت تحت عهدته، أو أنه تقاضى رشوة مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته، فإن ذلك يُعد قذفًا لأن الواقعة المسندة إليه محددة ويمكن التحقق منها. كذلك، يعد قذفًا عبر الإنترنت أن يُسند القاذف إلى المقذوف ادعاءً كاذبًا، مثل الزعم بأن كليهما يعاشر الآخر معاشرة غير مشروعة قبل الزواج، حيث يتسم هذا الإسناد بالوضوح والتحديد. أما إذا كانت الإسناديات الموجهة غير متعلقة بواقعة محددة، كأن يُوصف شخص بأنه "لص" أو "نصاب" أو "غير أمين" دون إشارة إلى فعل معين يمكن إثباته، فإن ذلك لا يُعد قذفًا عبر الانترنت وفقًا للمعايير القانونية، لأن هذه الإسنادات تفتقر إلى عنصر الواقعة المحددة القابلة للتحقق. [١٥]

وإذا كان الغالب في المقذوف أن يكون شخصاً طبيعياً فإنه قد يكون أحياناً شخصاً معنوياً كالشركات التجارية، ويجب أن يكون هذا الشخص معيناً تعييناً كافياً [١٦].

ويجب أن يكون المقذوف في حقه باقياً على قيد الحياة فلاعقاب على قذف في حق ميت ما لم ينسحب على الورثة بحيث يعتبر موجهاً إليهم أيضاً [١٧].

ومما ينبغي الإشارة إليه أن قاضي الموضوع له سلطة تقديرية في استبانة ما إذا كانت الوقاعة المنسوبة إلى المقذوف عبر الانترنت قد حددت تحديداً كافياً بحيث تقوم بها جريمة القذف عبر الانترنت أو إنها غير محددة التحديد الكافي ولا تقوم بها جريمة القذف ويسترشد القاضي للوصول إلى (عقيدة راسخة في ذلك) بكافة الظروف التي أحاطت بنشاط الجاني [١٨].

هذا يشترط أن تكون الواقعة المسندة إلى المجني عليه عبر شبكة الإنترنت ذات طبيعة تؤدي إلى تأثير خارجي ملموس، يتمثل في تعرض المجني عليه للعقاب أو الاحتقار من قبل الآخرين. وإذا لم تُحدث الواقعة هذا التأثير الخارجي، فلا يمكن اعتبارها قذفًا، وبالتالي لا تُرتب عليها أي عقوبة قانونية [١٩].

---

١٤) د. آمال عثمان، جريمة القذف دراسة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي والقانون الإيطالي، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية، ص ٧٧٨.
١٥) د. إيهاب يسر أنور علي، مرجع سابق، ص ١٠٢.
١٦) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٥٥٤.
١٧) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط١، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٩، ص ١٠٥٧.
١٨) د. ""حاتم عبد الرحمن منصور، القانون العقابي، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الأشخاص، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ""٦١٠.
١٩) المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقية (١١١) لسنة ١٩٦٩.

مثال ذلك (قيام شخصين بتنظيم حملة قذف ضد أحد الفنادق السياحية وإدارتهم من خلال رسائل قام بأرسالها عبر شبكة الانترنت تحتوي على عبارات تشمل قيام إدارة الفندق بالدعارة والقمار وهي عبارات لو صحت لأوجبة عقاب مدير الفندق أو احتقاره) [٢٠].

ثالثاً / العلانية

"لا يعاقب القانون على الآراء والأفكار مهما بلغت صفته الإجرامية ما دامت لم تتعدى حد الفكر، فإذا ما أعلن الجاني هذه الأفكار طبقاً كما اشترطه القانون نشأت الجريمة وبالتالي نشأت مسؤولية فاعلها" [٢١].

وقد يرى المشرع الجنائي أن خطورة جريمة القذف العلني لا تنحصر فقط في إسناد الوقائع التي تثير العقاب أو الاحتقار، بل تكمن أساسًا في إعلان هذه الوقائع ونشرها على نطاق واسع، مما يتيح لأكبر عدد من أفراد المجتمع الذي ينتمي إليه المجني عليه الاطلاع عليها. ويؤدي هذا النشر إلى تفاقم الأثر السلبي للجريمة على سمعة المجني عليه واعتباره الاجتماعي، وهو ما يزيد من خطورة هذه الجريمة وتأثيرها [٢٢].

تعني العلانية في جريمة القذف العلني أن يتمكن أي شخص من رؤية السلوك أو سماعه، بشرط أن يكون السمع كافيًا لفهم محتوى المادة الصادرة عن الفاعل. كما يُشترط أن يكون الفعل، بالطريقة التي تم بها، قابلاً لأن يُشاهَد أو يُسمَع من قِبَل الآخرين. وبالتالي، تتحقق العلانية إذا وصل التعبير الصادر عن المتهم إلى علم الجمهور، سواء عبر شبكة الإنترنت أو باستخدام أي وسيلة تعبيرية أخرى. وهذا البُعد من العلانية يعكس مدى خطورة الفعل، إذ أن وصول التعبير إلى الجمهور يزيد من آثاره السلبية، ويؤكد الطبيعة العلنية للجريمة، حيث يصبح التعبير عن رأي أو شعور المتهم مُتاحًا على نطاق واسع [٢٣]، والتي لا تخرج عن الفعل أو القول أو الكتابة وغيرها من طرق الإعلان المختلفة [٢٤].

الفرع الثاني

الركن المعنوي في جريمة القذف العلني عبر الانترنت

لم تعد التشريعات الجزائية الحديثة تقتصر على إثبات المسؤولية الجنائية بناءً على وجود الفعل المادي المجرّم فقط، بل أصبح من الضروري أيضًا الوقوف على الحالة النفسية للفاعل أثناء ارتكاب الجريمة. هذه الحالة النفسية تمكّن القاضي من تقييم مدى خطورة الفاعل وتحديد العقوبة التي تتناسب مع تلك الخطورة، مع

---

٢٠) د. سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص "٣٨.

٢١) د. إبراهيم محمد حسن، جريمة القذف دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٩٧، ص ٢٢٤.

٢٢) د. "فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ٢٠٠٢، ص "٢٨١.

٢٣) د. "طارق عبد الرؤوف صالح، جرائم النشر في ظوء قانون المطبوعات والنشر الكويتي الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ وفي ظوء قانون الجزاء، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص "٢٨.

٢٤) "المادة (١٩) فقرة (٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، (١٧١) من قانون العقوبات المصرية رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل".

إمكانية إصلاح حالته إن أمكن. اما فيما يتعلق بالركن المعنوي للجريمة، لم تقم معظم القوانين المعاصرة بتعريفه بشكل دقيق ومفصل، بل تركت مهمة تفسيره للفقهاء. ينطبق هذا أيضًا على المشرّع العراقي، الذي لم يقدم تعريفًا محددًا للركن المعنوي في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، واكتفى بذكر عناصره الأساسية مثل "القصد الجنائي" و"الخطأ"، وفقًا لما ورد في المواد (٣٣-٣٨) من القانون. وقد عرف بعض الفقهاء الركن المعنوي بأنه الحالة النفسية التي كان عليها الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة، سواء تم الفعل عن عمد أو نتيجة خطأ يُستوجب المسؤولية. وبناءً على ذلك، تنقسم الجرائم إلى نوعين: جرائم عمدية، حيث يتخذ الركن المعنوي شكل القصد الجنائي، وجرائم غير عمدية، حيث يتخذ الركن المعنوي شكل الخطأ غير العمدي [٢٥].

وبالنسبة لأحكام الركن المعنوي في جريمة القذف العلني عبر الانترنت فتسري عليها الأحكام الخاصة بجريمة القذف العلني التقليدية لأن المشرع الجنائي العراقي والمصري لم يستحدث قوانين جديدة لمواجهة ارتكاب الجريمة عبر شبكة الانترنت وبالتالي يتم اللجوء إلى القواعد التقليدية.

هذا وإن جريمة القذف العلني عبر الانترنت تعد من الجرائم العمدية حيث يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي [٢٦]، فالخطأ غير العمدي لا يعد ركنا معنويا في هذه الجريمة مهما بلغت درجة جسامته [٢٧]، وإن القصد الجنائي في جريمة القذف العلني عبر الانترنت يقوم على عنصرين، الأول يتمثل في (علم القاذف بكافة عناصر الجريمة)، والثاني يتمثل في (اتجاه إرادة القاذف إلى ارتكاب الفعل المادي المكون لهذه الجريمة والنتيجة المترتبة عليه)، وذلك على النحو التالي:

أولاً / العلم

يُعد العلم أحد العناصر الأساسية في تكوين القصد الجنائي، إذ لا يمكن تصور أن تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب فعل معين أو تحقيق نتيجة محددة ما لم يكن على علم بها أو على الأقل متوقعًا لحدوثها. فالإرادة في هذا السياق ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالعلم؛ حيث لا يمكن الحديث عن إرادة حقيقية لارتكاب الجريمة دون وجود معرفة مسبقة أو تصور للواقعة والنتائج التي قد تترتب عليها[٢٨] .

يتجلى عنصر العلم في جريمة القذف في إدراك القاذف لحقيقة الوقائع التي ينسبها إلى الشخص المستهدف عبر شبكة الإنترنت، ومعرفته بأنها، إذا ثبتت صحتها، ستستوجب معاقبة الشخص المنسوب إليه

---

٢٥) د. "نور الدين هنداوي، الوجيز في شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الكتاب الأول - النظرية العامة للجريمة"، بدور دار النشر، ٢٠٠٨، ص ٢٥٠.

٢٦) د. حسن صادق المرصفادي، في قانون العقوبات الخاص، منشأة ٢ المعارف الإسكندرية، ١٩٩١، ص ٦٨٥.

٢٧) د. إيهاب يسر نور، مرجع سابق، ص ١٢٣.

٢٨) د. "طارق سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٣٤٩".

أو الحط من كرامته واحتقاره في نظر مجتمعه. ويُفترض هذا العلم إذا كانت عبارات القذف المستخدمة تنطوي بطبيعتها على إساءة شائنة وواضحة [٢٩].

وفي هذا السياق، قضت محكمة النقض المصرية بأن القصد الجنائي في جريمة القذف أو السب يتحقق عندما تكون العبارات الصادرة عن القاذف أو الساب مليئة بألفاظ خادشة للشرف ومسيئة للاعتبار. وفي هذه الحالة، يُفترض علم الفاعل بطبيعة هذه العبارات وما تحمله من إساءة، دون الحاجة إلى إثبات صريح لنيته في المساس بكرامة المجني عليه [٣٠].

وأكدت محكمة النقض المصرية هذا المعنى عندما قضت بأن القصد الجنائي في جريمة القذف يتحقق إذا كان القاذف على علم بأن الخبر الذي قام بنشره من شأنه أن يستوجب عقاب المجني عليه أو يؤدي إلى احتقاره. ويُفترض توفر هذا العلم إذا كانت العبارات المستخدمة في القذف تحمل بطبيعتها طابعًا شائنًا وواضحًا [٣١].

وليس المقصود بالعلم في هذا الشأن أن يعلم القاذف بالنص القانوني الذي يجرم الواقع المسندة إلى المقذوف في حقه عبر شبكة الإنترنت ولكن يكفي أن يعلم بأن ما يدعيه من خلال شبكة الإنترنت إن صح فإن القوانين تجرمه، وكذلك الحال في الصورة الثانية المتمثلة في احتقار المجنى عليه وطنه فيكفي علمه بذلك [٣٢]. **ثانياً / عنصر الإرادة**

يلزم للقول يتحقق - القصد الجنائي – "إن تنصرف إرادة القاذف إلى وقائع القذف وإذاعتها، أي يجب أن يتوفر لديه إرادة الإسناد وإرادة إذاعة الوقاع المسندة" [٣٣]، وعليه لابد من توضيح ذلك:

أ) إتجاه إرادة القاذف إلى إسناد الوقاع المشينة عبر الإنترنت

"يجب أن تكون إرادة القاذف متجهة بشكل واضح نحو ارتكاب السلوك الإجرامي المتمثل في إسناد وقائع شائنة إلى المجني عليه. ويشمل هذا الإسناد جميع الوسائل المستخدمة، سواء كانت أقوالًا، أفعالًا، أو كتابة. ويتحقق القصد الجنائي في هذه الحالة عندما يكون القاذف على دراية تامة بطبيعة سلوكه، ويعمد عمدًا إلى إلحاق الضرر بسمعة الشخص المستهدف والتشهير به من خلال الوسائل التي استخدمها لنقل هذه الادعاءات" [٣٤] ، يتطلب ذلك أن يكون القاذف قد وجه عبارات القذف بناءً على إرادة حرة، خالية من أي إكراه أو تهديد، وألا تكون تلك العبارات نتيجة انفعال أو ثورة نفسية عابرة [٣٥]وبناءً على ذلك، لا يتحقق

٢٩) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأهيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص ١١٥.
٣٠) نقض ١٨ نوفمبر ١٩٦٤ مجموعة احكام محكمة النقض، س ١٤، ص ٦٨٨.
٣١) نقض ١١ مايو سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢١، رقم ١٦٣، ص ٦٩٣.
٣٢) د. "نور الدين هنداوي، شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات، ك ٢، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص "١٥١.
٣٣) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٥٥٩.
٣٤) د. طارق سرور، مرجع سابق، ص٣٥٢.
٣٥) د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات للقسم الخاص، مرجع سابق، ص ٢٩١.

القصد الجنائي إذا تبين أن القاذف كان مكرهًا على توجيه عبارات القذف، سواء كان ذلك تحت تأثير التهديد أو إذا ثبت أنه كان في حالة انفعال أو ثورة نفسية عند توجيه تلك العبارات [٣٦].

وقد لقد حرصت محكمة النقض المصرية على التأكيد على هذا المعنى من خلال قولها: إذا كان المتهم عندما ارتجل الخطبة وأدرج فيها العبارة المعيبة كان في حالة انفعال وثورة نفسية، مما أدى إلى تداخل لسانه، وزلل في بيانه، وانزلاقه إلى العبارة التي تضمنت العيب... فإنه إذا كان من الصحيح أن عبارة العيب قد صدرت عن المتهم بشكل عفوي في الظروف والملابسات التي ذكرها الحكم، فإن القول بأنه قصد إحداث الإهانة يكون غير مقبول.

وهذا يعني أن القصد الجنائي لا يتحقق إذا كانت العبارة المعيبة قد صدرت بشكل غير متعمد، نتيجة لحالة انفعال أو ارتباك، دون وجود نية مسبقة لإلحاق الضرر[٣٧].

ب) اتجاه إرادة القاذف إلى إذاعة وقائع قذف المقذوف عبر شبكة الإنترنت

"يجب أن تتجه إرادة القاذف نحو نشر وقائع القذف التي نسبت إلى المجني عليه عبر شبكة الإنترنت."، [٣٨]يجب أن تكون إرادة القاذف موجهة نحو إعلان وقائع القذف للجمهور، حتى يمكن القول إنه قصد علانية القذف. وتعتبر إرادة الجاني لتحقيق هذه النتيجة الإجرامية قائمة إذا ثبت أنه سعى لنشر وتعميم تلك الوقائع. وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية، حيث نصت على أن القصد الجنائي في جريمة القذف العلني يتحقق عندما تكون إرادة الجاني موجهة نحو نشر وتوزيع الوقائع المشينة على الآخرين، سواء عبر الإنترنت أو بأي وسيلة أخرى. وهذا يعزز من خطورة الجريمة ويزيد من تأثيرها السلبي على سمعة المجني عليه [٣٩]، ويستفاد ذلك من حكم محكمة النقضة المصرية الذي نص على "القانون لا يجيز أن يحمل القاذف مسؤولية نشر عبارات القذف أو إذاعتها أو جعلها علانية بأي طريقة إلا إذا كان هو الذي عمل على ذلك وقصد إليه" [٤٠].

المطلب الثالث

عقوبة جريمة القذف العلني عبر الانترنت

للعقوبة أهمية بالغة في استقرار الحياة داخل المجتمع، وقد شرعت هذه العقوبة لحكمة بالغة وهي ضمان امتثال الناس لأوامر المشرع ونواهيه، فإذا ارتكب أحد الأشخاص عبر شبكة الانترنت واقعة تشكل جريمة قذف علني وثبتت هذه الواقعة عليه قبله فإن ذلك يستوجب الحكم عليه بعقوبة هذه الجريمة لما اقترفه من فعل مجرم [٤١].

٣٦) د. نور الدين هنداوي، شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٥٢.
٣٧) نقض ٧ ديسمبر ١٩٤٢، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٣٠، ص ٤١.
٣٨) د. نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص ١٥٣.
٣٩) د. فتوح عبد الله شاذلي، شرح قانون العقوبات، مرجع السابق، ص ٢٩٢.
٤٠) نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٣٩، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، رقم ٣٨، ص ٦١.
٤١) د. إبراهيم محمد حسن، مرجع سابق، ص ٥٥٥.

وتعرف العقوبة بأنها (هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل جريمة ارتكبت) [٤٢].

لم ينص المشرع الجنائي العراقي على عقوبة جديدة لجريمة القذف العلني المرتكبة عبر شبكة الانترنت وعليه يتم اللجوء في شأن ذلك إلى المواد المنظمة للعقوبة المقررة لجريمة القذف العلني التقليدية، فقد نص المشرع العراقي بخصوص عقوبة جريمة القذف بأنه (يعاقب من قذف غيره بالحبس، وبالغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى عد ذلك ظرفا مشددا) [٤٣].

بناءً على ذلك، يمكن القول إن عبارة (إحدى طرق الإعلام الأخرى) تشمل أي وسيلة يستخدمها الجاني لارتكاب جريمة القذف العلني، بما في ذلك شبكة الإنترنت. ومن المهم التنويه إلى أن المشرع العراقي قد استثنى الجريمة بحق القاذف في حال تم تقديم دليل يثبت صحة ما أسنده، وذلك إذا كان القذف موجهًا إلى موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة، أو إلى شخص يشغل منصبًا نيابيًا عامًا، أو من يتولى عملًا يتعلق بمصالح الجمهور، بشرط أن يكون ما أسنده القذف مرتبطًا بوظيفته أو عمله [٤٤].

"أما بالنسبة للمشرع المصري، فقد نص على عقوبة جريمة القذف العلني عبر الإنترنت في المادة (٢٦) من قانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ٣٠٠ ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد استخدام برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية لمعالجة بيانات شخصية للغير وربطها بمحتوى يتنافى مع الآداب العامة، أو لعرضها بطريقة تؤثر على اعتبار الشخص أو تمس شرفه."

المبحث الثاني

مفهوم جريمة السب العلني عبر الإنترنت

شهدت شهدت الفترة الأخيرة تغيرات جوهرية في ميدان الجريمة في غالبية دول العالم نتيجة لظهور شبكة الإنترنت، حيث تُستخدم هذه الشبكة لارتكاب العديد من الجرائم، ومن أبرزها جريمة السب العلني عبر الإنترنت. وتعتبر جريمة السب العلني عبر الإنترنت، مثلها مثل جريمة القذف العلني، من الجرائم التي تمس الشرف والاعتبار، وتعد من أكثر الجرائم انتشارًا وشيوعًا عبر الشبكة العنكبوتية، وذلك لما لها من دور كبير في تحقيق علانية الجريمة، حيث يسهل نشر الألفاظ المسيئة على نطاق واسع. ولتوضيح مفهوم جريمة السب العلني عبر الإنترنت، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: (المطلب الأول: تعريف

٤٢) د. جميل عبد الباقي الصغير، النظرية العامة للعقوبة، بدون دار نشر، ٢٠٠٧، ص٤.
٤٣) المادة (٤٣٣) ف (١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) سنة ١٩٦٩.
٤٤) المادة (٤٣٣) ف (٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) سنة ١٩٦٩.

جريمة السب العلني عبر الإنترنت، المطلب الثاني: أركان جريمة السب العلني عبر الإنترنت، الثالث: عقوبة جريمة السب العلني عبر الإنترنت).

المطلب الاول

تعريف جريمة السب العلني عبر الانترنت

سعى فقهاء القانون الجنائي الى ايجاد تعريف لفعل السب فعرفه البعض بانه (خدش شرف واعتبار شخص عمدا باي وجه من الوجوه دون ان ينطوي ذلك على اسناد واقعه معينه اليه) [٤٥].

وعرف ايضا بانه (كل خدش للشرف والاعتبار وذو مدلول اوسع من القذف الذي لا يتحقق الا بإسناد واقعة معينة تقضي الى خدش شرف المسند اليه بما يلحق به العقاب او الاحتقار عند اهل وطنه) [٤٦].

وعرف ايضا بانه (كل تعبير يحط من قدر الشخص عمدا فيخدش شرفه واعتباره دون اسناد واقعه معينه شائنه اليه) [٤٧].

وفي ضوء ما تقدم يمكننا تعريف السب العلني عبر الانترنت بانه (كل لفظ يحط من قدر الشخص عمداً عبر شبكة الانترنت فيخدش شرفه او اعتباره عن طريق هذه الشبكة من دون ان يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة اليه).

وبذلك فإن السب العلني عبر الإنترنت يتحقق بإلصاق عيب أو صفة أو لفظ مشين أو جارح إلى شخص معين خلال تلك الشبكة ويتفق السب والقذف العلني عبر الإنترنت في إن كليهما يشكل اعتداء على اعتبار وشرف المجنى عليه، إلا أن الإختلاف بين الجريمتين، يتمثل في إن جريمة القذف العلني عبر الإنترنت تتحقق بإلصاق أو إسناد واقعة معينة إلى المجنى عليه، أما بالنسبة لجريمة السب العلني عبر الإنترنت، فإنها تشرط أن لا تتضمن العبارات على إسناد واقعة معينة [٤٨] ، بل مجرد لسق بعض الكلمات والعبارات أو الألفاظ التي تحطم من شأن المجنى عليه أو احترام الغير له [٤٩] .

"هذا وقد عرف المشرع العراقي جريمة السب العلني في المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١٢) لسنة ١٩٦٩ المعدل"، بأن "السب هو رمي الغير بما يخدش شرفه واعتباره أو يجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة هذا وقد بينا المشرع المصري بأن السب يتمثل في خد الشرف شخص واعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة عليه".

هذا وقد بين المشرع المصري بأن السب يتمثل في "خدش شرف شخص واعتباره عمداً دون ان يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة عليه" [٥٠].

---

٤٥) سالم روضان الموسوي، مرجع سابق، ص٧٨.
٤٦) د. عزت حسنين، مرجع سابق، ص ٩٦.
٤٧) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة نادي القضاة، مرجع سابق، ص ٤٥٠.
٤٨) د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلان، مرجع سابق، ص ٥٥٤.
٤٩) د. ""طارق سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية"، ٢٠٠١، ص "٤٠٨.
٥٠) المادة (٣٠٦) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

المطلب الثاني

اركان جريمة السب العلني عبر الانترنت

تعد جريمة السب العلني من أكثر الجرائم وقوعاً عبر شبكة الانترنت وتعد من أبرز الجرائم التي تمس الشرف والاعتبار هذا وان جريمة السب شانها شان سائر الجرائم تتكون من الركنين المادي والمعنوي، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين: نتناول في الفرع الاول الركن المادي لجريمة السب العلني عبر الانترنت، وفي الفرع الثاني نتناول الركن المعنوي لها.

الفرع الاول

الركن المادي

ان الفعل المادي المكون لجريمة السب العلني عبر الانترنت هو كالفعل المادي المكون لجريمة القذف العلني عبر الانترنت، يتمثل في تعبير تتخذ العلانيه وسيله له، ولا تختلف الجريمتان الا من حيث موضوع هذا التعبير، فيتمثل موضوع التعبير في جريمة القذف العلني عبر الانترنت بواقعه توجب العقاب او الاحتقار، اما موضوع التعبير في جريمة السب العلني عبر الانترنت فهو لا يعد واقعه بل خدشاً للشرف والاعتبار.

ولقيام الركن المادي لجريمة السب العلني عبر الانترنت، يتطلب ان يتوافر عنصرين، الاول يتمثل في خدش الشرف والاعتبار، اما الثاني فيتمثل في ان يكون السب العلني عبر شبكة الانترنت موجهاً الى شخص معين كما سنوضح ذلك.

اولاً / خدش الشرف والاعتبار عبر شبكة الانترنت

يتمثل نشاط الجاني في جريمة السب العلني عبر الانترنت في لصق عيب اخلاقي معين بالشخص بأي طريقه من طرق التعبير ويستوي في ذلك وسيلة التعبير فقد تكون عن طريق القول او الكتابة كمن يلصق صفة مشينة الى شخص معين عبر الانترنت [٥١].

وموضوع الاسناد في جريمة السب العلني عبر الانترنت هو من اهم العناصر المميزة لهذه الجريمة عن جريمة القذف العلني عبر الانترنت، فجريمة القذف العلني عبر الانترنت لا تتحقق الا بأسناد واقعة محددة الى المجنى عليه، بينما لا يتطلب قيام جريمة السب العلني عبر الانترنت اسناد واقعة محددة بل تقوم الجريمة بألصاق عبارات تتضمن خدش لشرف المجنى عليه او اعتباره [٥٢].

---

٥١) د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلان، المرجع السابق، ص٥٥٥.
٥٢) د. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص٣١٢.

بالاضافه الى ذلك فان تحري معنى الالفاظ ومراميها لن يكون دائما بشكل موضوعي بل سيتم الاخذ في بعض الاحيان بمعيار شخصي في فهم مغزى بعض الالفاظ، فهنالك لفظ يحمل معنى السب (نحسب المعيار الموضوعي) ولكن لا يعد كذلك وفقا لمجمل الحديث الذي ورد فيه، فلفظ كلمة (داهية) يعد بحسب الاصل نعت بالذم، ولكن وروده ضمن مقال منشور عبر شبكة الانترنت يتحدث فيه محرره عن مهاره الشخص وقدرته الفائقه على المناورة فيحوله من السب الى المدح [٥٣].

ويقع النشاط الذي يخدش شرف واعتبار المجني عليه عبر شبكة الانترنت في الحالات الآتية:

أ) إسناد الجاني إلى المجنى عليه عيباً معيناً عبر شبكة الانترنت دون أن يحدد واقعة معينة

العيب يُقصد به النقيصة أو التقليل من شأن الشخص، أي أن يتم وصف المجني عليه بما هو أدنى من حالته الفعلية، أو أقل من مؤهلاته أو مركزه الاجتماعي. فإذا كان المجني عليه شخصًا ذا مكانة عالية أو أرفع من الشخص العادي، وقام الجاني عبر شبكة الإنترنت بإسناد عيب له يَحط من مكانته ويقلل من قدره ليجعله في مستوى الشخص العادي، فإن ذلك يُعد سبًا له [٥٤]عبر الإنترنت، قد يكون العيب نقيصة أخلاقية، أي صفة تشير إلى سلوك يتنافى مع القيم الأخلاقية. فمثلًا، إذا تم القول عن المجني عليه عبر شبكة الإنترنت بأنه سكير أو فاسق أو سيء السلوك أو ينغمس في حياة الرذيلة أو يرتكب أبشع المعاصي، فإن ذلك يشكل جريمة سب [٥٥] العلني عبر الانترنت".

ب) اسناد الجاني الى المجنى عليه عيباً غير معيناً او مجرد التعبير عن ازدراءه عبر شبكة الانترنت

يتحقق السب العلني عبر الإنترنت عند قيام المتهم باسناد عيب غير محدد الى المجني عليه، يتضمن ازدراءه ووصمه بالخسة والحقارة من خلال هذه الشبكة. ومن أمثلة ذلك، القول عن المجني عليه عبر الإنترنت بأنه بعيد عن الفضيلة، أو أنه سبب للاثام والشرور، أو أنه شخص غير موثوق به وغيرنافع، أو أنه يسبب الضرر لكل من يعرفه [٥٦].

يتحقق السب العلني حتى وإن لم يسند المتهم إلى المجني عليه عيبًا معينًا أو غير معين عبر شبكة الإنترنت، بل يكفي أن يعبر عن ازدرائه له. على سبيل المثال، إذا قال عنه عبر هذه الشبكة إنه حيوان أو كلب أو حمار [٥٧].

ثانياً / تعيين المجنى عليه

لا تُعدّ الأفعال جريمة سب علني إذا تم استخدام وصف عام دون تحديد أو تخصيص لشخص معين بذاته، وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل. ومن

---

٥٣) د. احمد السيد علي عفيفي، الاحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ٢٠٠١، ص٣٠٥.

٥٤) د. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة نادي القضاء، المرجع السابق، ص ٥٧٢.

٥٥) د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، المرجع السابق، ص ٥٥٦-٥٥٧.

٥٦) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة نادي القضاة، مرجع سابق، ص٥٧٣.

٥٧) د. رفعت محمد رشوان/ مرجع سابق، ص٦٠٢.

أجل تحقق جريمة السب العلني، يتطلب الأمر توافر أحد أهم أركانها، وهو وجود شخص مجني عليه محدد ومعلوم. وبالتالي، لا يمكن أن تتحقق جريمة السب العلني، كما هو الحال في جريمة القذف، إلا إذا تم إسناد عيب أو لفظ مشين أو تقليل من كرامة شخص محدد أو هيئة معينة. وإذا صدرت كلمات تحمل طابعاً قدحياً أو مهيناً دون أن يكون المقصود بها شخصاً معيناً، فلا يمكن متابعة الشخص الذي أدلى بها قانونياً على أساس جريمة السب [٥٨].

ولا يُشترط أن يكون تحديد شخصية المجني عليه في جريمة السب العلني عبر الإنترنت تحديدًا تفصيليًا دقيقًا. [٥٩] ، لا يشترط ذكر اسم المجني عليه أو بياناته أو وظيفته بشكل مباشر، بل يكفي أن يكون بإمكان الأفراد أو بعضهم تحديد الشخص المقصود من العبارات المستخدمة بأي وسيلة أخرى ودون صعوبة أو عناء [٦٠]العبرة في جريمة السب العلني هي بإمكانية التعرف على شخصية المجني عليه وتحديد هويته بين أهل وطنه. ومن المهم أن يُفهم أنه لا يُقصد بـ 'أهل وطنه' جميع المواطنين أو كافة الأشخاص الذين يتم مخاطبتهم بالكلام المجرم عبر الإنترنت. بل يتحقق المعنى المقصود إذا كانت هناك إمكانية لتعريف طائفة معينة من الناس بشخصية المجني عليه [٦١].

ثالثاً / علانية السب

العلانية هي الركن الأساسي المميز لجريمة السب العلني عبر الإنترنت، حيث تكمن خطورة هذه الجريمة في علانيتها وليس في الأفعال المادية التي يقوم بها الجاني، سواء كانت أقوالًا أو أفعالًا أو أي وسيلة أخرى مماثلة [٦٢].

هذا وأن علانية النشاط الإجرامي في جريمة السب العلني عبر الإنترنت ذات دلالتها في جريمة القذف العلني عبر الإنترنت، وهذا العنصر تم التطرق اليه عن التصدي إلى جريمة القذف إذ يتحقق شرط أو عنصر العلانية من خلال الوسائل التي أشارت إليها نص الفقرة (٣) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (١٧١) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

الفرع الثاني

الركن المعنوي في جريمة السب العلني عبر الإنترنت

٥٨) سالم روضان الموسوي، مرجع سابق، ص ٨٩.
٥٩) د. محمد محمد مصباح، قانون العقوبات القسم الخاص في الجرائم المضررة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص، بدون دار نشر، بدون سنة طبع، ص ٣٠٥.
٦٠) د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، المرجع السابق، ص ٥٦٠.
٦١) د. أحمد السيد علي عفيفي، مرجع سابق، ص ٣٨٠.
٦٢) د. عبدالحكم فودة، جرائم الإهانة العلنية، بدون دار نشر، ١٩٩٧، ص ٤٢٣.

الركن المعنوي يتمثل في توجه إرادة الفاعل نحو ارتكاب الفعل المادي الذي يشكل الجريمة، وذلك وفقاً لما حدده القانون[٦٣] ، ونظراً لأن جريمة السب العلني عبر الإنترنت تعد من قبيل الجرائم العمدية [٦٤]، فإن ركنها المعنوي ياخذ صورة القصد الجنائي، ويتكون القصد الجنائي المتطلب لقيام جريمة السب العلني عبر الإنترنت من عنصرين، هما العلم، والإرادة.

أولاً / عنصر العلم المكون للقصد الجنائي في جريمة السب العلني عبر الإنترنت

في جريمة السب العلني عبر الإنترنت، يلزم ثبوت علم الجاني بمعنى الألفاظ التي صدرت عنه عبر شبكة الإنترنت وإدراكه لما يتضمنه هذا المعنى من خدش لشرف المجني عليه واعتباره. ويُفترض هذا العلم طالما كانت العبارات شائنة ومقذعة في ذاتها، إذ يتوقع من الجاني أن يكون على دراية بما قد تثيره هذه الألفاظ من أضرار لسمعة المجني عليه. وبالتالي، فإن القصد الجنائي يتحقق بوجود هذا العلم والنية المسبقة لإلحاق الضرر بالآخرين عبر الإنترنت [٦٥].

ولكن هذا الافتراض يقبل إثبات العكس، حيث يستطيع الجاني أن ينفي القصد الجنائي إذا أثبت أنه كان يجهل المعنى الشائن الذي تضمنته عبارته. على سبيل المثال، إذا كانت العبارة قد استخدمت في بيئته بشكل غير مسيء ولا تضر بشرف أو اعتبار الشخص المقصود. أما إذا كانت العبارات غير شائنة في ذاتها، فيجب على الحكم أن يثبت أن الجاني قد قصد بالإساءة النيل من شرف واعتبار المجني عليه، مما يتطلب وجود دلائل قوية تثبت نية الجاني في إلحاق الضرر [٦٦].

يلزم لتوافر القصد الجنائي في جريمة السب العلني عبر الإنترنت أن يكون الجاني على علم بعلانية نشاطه. ويُفترض هذا العلم إذا قام الجاني بإسناد عبارات السب إلى المجني عليه عبر شبكة الإنترنت وأرسلها من خلالها إلى عدد غير محدود من الأشخاص. فإرسال هذه العبارات عبر الإنترنت يعني أن الجاني قد قصد نشرها بشكل علني، مما يحقق ركن العلانية في جريمة السب العلني ويثبت توافر القصد الجنائي.

ثانياً / عنصر الإرادة المكون للقصد الجنائي في جريمة السب العلني عبر الإنترنت

يشترط أن تكون إرادة الجاني في جريمة السب العلني عبر الإنترنت متجهة إلى التعبير عن المعنى الذي يريد ان يسنده إلى المجني عليه من خلال الشبكة، بحيث يكون القصد الجنائي واضحًا في نشر الألفاظ أو العبارات المسيئة. وإذا انتفت هذه الإرادة، كما في حال كان المتهم مكرهًا على القيام بهذا النشاط، [٦٧]أو إذا ثبت أن لسان الجاني قد انزلق بعبارات السب عبر شبكة الإنترنت دون أن تتجه إليها إرادته، أو تبين أنه كان يقصد بها معنى مختلفًا عن المعنى الذي خدش شرف المجني عليه واعتباره في الجريمة المشار إليها،

---

٦٣) د. "رمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية الجرائم المضررة بالمصلحة العمدية والعدوان على الناس في أشخاصهم واموالهم، منشئة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة طبع، ص ٥٢١".

٦٤) د. منى فتحي أحمد عبد الكريم، الجريمة عبر الشبكة الدولية للمعلومات صورها ومشاكل إثباتها، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٤٢.

٦٥) سالم رضوان الموسوي، مرجع سابق، ص ٩١.

٦٦) د. رفعت محمود رشوان، مرجع سابق، ص ٦٠٤.

٦٧) د. محمد مصباح، مرجع سابق، ص ٥٠٦.

فإن القصد الجنائي في هذه الحالة يُعد غير متوافر [٦٨]، ويلزم أيضًا أن تتجه إرادة الجاني في جريمة السب العلني المرتكبة عبر شبكة الإنترنت إلى إذاعة عبارات السب عبر هذه الشبكة. بمعنى أن تتوفر لدى الجاني إرادة العلانية، أي أن يكون القصد الجنائي موجهًا نحو نشر ألفاظ السب التي من شأنها خدش شرف المجني عليه واعتباره عبر الإنترنت. فالإرادة هنا تتطلب أن يكون الجاني على علم بأن الألفاظ التي يوجهها ستصل إلى جمهور واسع عبر الشبكة، مما يزيد من خطورة الجريمة ويجعلها علنية، وبالتالي تتحقق أركان جريمة السب العلني عبر الإنترنت [٦٩].

المطلب الثالث

عقوبة جريمة السب العلني عبر الانترنت

لم ينص المشرع الجنائي العراقي والمصري على عقوبة جديدة لجريمة السب العلني عبر الانترنت وعليه يتم اللجوء في شأن ذلك إلى المواد المنظمة للعقوبة المقررة لجريمة السب العلني التقليدية حيث نصت المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل "يعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وإذا وقع السب بطريق نشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى عد ذلك ظرفاً مشددا".

كما هو الحال في جريمة القذف ينطبق على جريمة السب حيث أن عبارة (إحدى طرق الإعلام) الأخرى يندرج ضمنها أي طريقة أخرى يستخدمها الجاني لارتكاب جريمة السب ومنها شبكة الانترنت [٧٠]هذا ويتضح من النص أعلاه أن المشرع الجنائي العراقي جعل لجريمة السب عقوبة أخف من عقوبة القذف حيث حددها بأنها لا تزيد على سنة متسقاً بذلك مع الخطورة التي تمثلها الجريمة الأخيرة نظرا

---

٦٨) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون عقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٥٨٠.

٦٩) د. فتوح عبد الله شاذلي، مرجع سابق، ص ٣١٦.

٧٠) "ومن التطبيقات القضائية لجريمة السب عبر الانترنت فقد قضت محكمة جنح كربلاء الاتحادية بالأضبارة الجزائية المرقمة (٢٣٠\ج\٢٠١٣) بتاريخ(٢٠١٣\٢\٢٨) بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمة وفق احكام المادة(٤٣٤) عقوبات والافراج عنها استنادا لاحكام المادة (١٨٢\ج\اصولية) وتتلخص وقائع القضية(بحصول اعتداء على المشتكية(ع,ح) بواسطة جهاز الانترنت (فيسبوك) بالسب والشتم والكلام الغير لائق من قبل المتهمة (س,م) وقد ذكرت المشتكية بان الاعتداء وقع عليها من قبل موقع المتهمة في الفيسبوك وطلبت الشكوى ضدها ولعدم وجود شهود بالحادث ولأنكار المتهمة التهمة المسندة اليها ولكون الموقع الذي ورد عليه الاعتداء بامكان اي شخص فتحه وارسال ما شاء به,وعليه وجدت المحكمة ان الادلة المتحصلة بحق المتهمة(هي اقوال المشتكية المجردة) ولم تعزز بدليل اخر,كما انه لم يثبت للمحكمة قيام المتهمة باستعمال هذا الموقع وعليه فان الادلة المتحصلة لاتكفي لادانتها وعليه قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة الى المتهمة والافراج عنها وذلك لكون الادلة المتحصلة بحق المتهمة لاتكفي لادانتها) ومن التطبيقات القضائية الاخرى عن الجرائم المرتكبة عبر شبكة الانترنت(قضية حدثت بالفعل استنادا الى القرار الصادر من محكمة جنح كربلاء بالاضبارة الجزائيةالمرقمة (٤٦٥\ج\٢٠١٣) في تاريخ(٢٠١٣\٣\١٧) اذ ادعت المشتكية (س,ع) بان المتهم (ع.ح)قد قام بارسال رسائل لها عبر جهاز(الموبايل)والتي يطلب منها امور مخالفة للاداب العامة مما سبب لها مضايقة واساءة وقد انكر المتهم(ع.ح) ذلك وادعى انه كان يرسل لها الرسائل لغرض التاكد من دفع المشتكية للايجار كونها مستاجرة شقة تعود له ,هذا وقد رات المحكمة ان الرسائل المرسلة من قبل المتهم(ع.ح) والتي اقر بها لا علاقة لها بموضوع معجل الايجاروانها تضمنت عبارات غير لائقة ومخدشة للحياء العام وبذك يكون فعل المتهم منطبق وفق حكم المادة(٤٠٢\١\أ) اذ تقرر ادانته بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها"

لاشتمالها على تحديد الوقائع المنسوبة للمجني عليه ومن ثم تكون قابلة للإثبات وذلك على عكس جريمة السب.

أما المشرع المصري فقد بين في المادة (٣٠٦) من قانون عقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، (كل سب لا يجتمع على إسناد واقعة معينة بل ان يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة مالية لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه أو بأحد العقوبتين).

هذا وقد شدد المشرع المصري عقوبة السب العلني بالنظر إلى صفة المجنى عليه وسيلة وموضوع الإسناد [٧١].

الخاتمة

أولاً/ النتائج

١. تُعد شبكة الإنترنت ثورة علمية فريدة من نوعها، وإنتاجًا إنسانيًا لا مثيل له، تمثل أحد أبرز مظاهر التطور التكنولوجي في الحضارة الحديثة. وتساهم الإنترنت حاليًا وفي المستقبل في صياغة تاريخ جديد في مجالات البحث العلمي والتواصل البشري، مما يفتح آفاقًا واسعة لتحسين الحياة البشرية وتبادل المعرفة على نطاق عالمي.
٢. إن علة تجريم (القذف والسب العلني عبر الإنترنت) كونهما يشكلان اعتداء على أهم حق من حقوق الإنسان وهو الحق في الحفاظ على الشرف والاعتبار.
٣. مرونة النصوص التشريعية المتناولة لجريمة القذف والسب في كل من التشريع العراقي والمصري بحيث يمكنها استيعاب ما يستجد من طرق لارتكابها ومنها الإنترنت، حيث أوردت النصوص في كل من التشريعين طرق العلانية على سبيل المثال لا الحصر.
٤. اتضح لنا أن جريمة القذف تتفق مع جريمة السب من حيث الحق المعتدى عليه ألا وهو شرف واعتبار المجنى عليه في حين أنهما يختلفان من حيث النشاط الإجرامي المكون للجريمة كونه يتمثل في جريمة القذف بإسناد واقعة معينة من شأنها لو صحت توجب عقاب من اسندت إليه واحتقاره عند أهل وطنه أما السب فيمثل النشاط الإجرامي بألصاق عيب أو صفة إلى المجنى عليه من غير إسناد واقعة معينة.

([٧١]) نص المادة (١٨٥، ٣٠٧، ٣٨٠) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

ثانياً / المقترحات

١. ندعو المشرع العراقي للتدخل بشأن تحديد المقصود بشبكة الانترنت وصور الخدمات التي تقدمها ودرجة التحقق العلانية في كل منها.

٢. العمل على توفير بيئة إنترنت شاملة لجميع الكوادر الأمنية وسلطات التحقيق والذي يعد أمراً ضرورياً لرفع مستوى الكفاءة لديهم، وتعزيز المعرفة التقنية للقضاء على الأمية المعلوماتية في مختلف القطاعات. كما يسهم هذا الدعم الفني في تجهيزهم بشكل أفضل للتعامل مع الجرائم ذات الطابع الإلكتروني ومواجهتها بفعالية.

٣. نرى ضرورة تشديد عقوبة جريمة القذف والسبب العلني عبر الانترنت أي أن تكون عقوبتها أعلى من جريمة القذف والسب العلني التي ترتكب بوسائل أخرى نظراً لخطورة طريقة الارتكاب عبر الانترنت والأثر المترتب على سرعة انتشاره مع إضافة عقوبة تكميلية تخضع لسلطة المحكمة تتمثل في حرمان مرتكب الجريمة من استعمال اسمه للدخول إلى الشبكة أو حتى نشر حكم الإدانة الصادر في حقه على الانترنت بالكيفية التي ترتئيها المحكمة.

٤. نوصي بضرورة وجود دورات وندوات توعية لمستخدمي الانترنت تتعلق بحقوقهم وواجباتهم والاسلوب الأمثل في الاستخدام بشكل يحفظ للمجتمع قيمته وعاداته وتقاليده.

المصـــادر

اولاً / الكتب القانـونية

١) د. إيهاب يسري أنور علي، جرائم العرض والشرف والاعتبار والاعتداء على حرمة الحياة الخـاصة، ط ٤، دار الثقافة الجامعية، ٢٠٠٠.

٢) د. جميل عبد الباقي الصغير، النظرية العامة للعقوبة، بدون دار نشر، ٢٠٠٧.

٣) د. حاتم عبد الرحمن منصور، القانـون العقابي، القسم الخـاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الأشخاص، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

٤) د. حسن صادق المرصفاوي، في قانـون العقوبات الخـاص، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩١.

٥) د. رفعت محمد رشوان، شرح قانـون العقوبات، القسم الخـاصة، الجـرائم المضرة بالمصلحة العامة "جرائم الاعتداء على الأشخاص"، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

٦) د. رمسيس بهنام، قانـون العقوبات، جرائم القسم الخـاص، ط١، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٩.

٧) د. رمسيس بهنام، بعض الجـرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية الجـرائم المضرة بالمصلحة العمدية والعدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة طبع.

٨) د. سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢.

٩) د. سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

١٠) د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، ك ١، الأحكام الموضوعية، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

١١) د. طارق سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
١٢) د. طارق عبد الرؤوف صالح، جرائم النشر في ضوء قانون المطبوعات والنشر الكويتي الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ وفي ضوء قانون الجزاء، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
١٣) د. عبد الحكم فودة، جرائم الإهانة العلنية، بدون دار نشر، ١٩٩٧.
١٤) د. عزت حسنين، جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون، ط١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٦.
١٥) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٢، المكتبة القانونية، ٢٠٠٧.
١٦) د. فتوح عبد الله الشابلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ٢٠٠٢.
١٧) د. فتوح عبد الله شادلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠١.
١٨) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.
١٩) د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤.
٢٠) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة نادي القضاء، ١٩٨١.
٢١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
٢٢) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.
٢٣) د. محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
٢٤) د. محمد محمد مصباح، قانون العقوبات، القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص، بدون دار نشر، بدون سنة طبع.
٢٥) د. نور الدين هنداوي، شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات، ك ٢، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، ١٩٩١.
٢٦) د. نور الدين هنداوي، الوجيز في شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، ك ١، النظرية العامة للجريمة، بدون دار نشر، ٢٠٠٨.

ثانياً / الرسائل والاطاريح

١. د. إبراهيم محمد حسن، جريمة القذف دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٩٧.
٢. د. احمد السيد علي عفيفي، الاحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ٢٠٠١.
٣. د. منى فتحي عبد الكريم، الجريمة عبر الشبكة الدولية للمعلومات، صورها ومشاكل اثباتها، أطروحة، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.

ثالثاً / البحوث

١. د. آمال عثمان، جريمة القذف دراسة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي والقانون الإيطالي، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية.

رابعاً / القوانين

٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣. قانـون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

خامساً / القرارات القضائية

١- قرار محكمة جنح كربلاء الاتحادية بالاضبارة الجزائية المرقمة(٢٣٠\ج\٢٠١٣) بتاريخ(٢٠١٣\٢\٢٨)

٢- قرار محكمة جنح كربلاء بالاضباره الجزائية المرقمة(٤٦٥\ج\٢٠١٣) في تاريخ(٢٠١٣\٣\١٧)

٣- نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٣٩، مجموعة القواعد القانـونية، ج ٥، رقم ٣٨، ص ٦١.

٤- نقض ٧ ديسمبر ،١٩٤٢ مجموعة القواعد القانـونية، ج ٦، رقم ٣٠، ص ٤١.

٥- نقض ١٨ نوفمبر ١٩٦٤ مجموعة احكام محكمة النقض، س ١٤، ص ٦٨٨.

٦- نقض ١١ مايو سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢١، رقم ١٦٣، ص ٦٩٣.